ثلثه في عشرين فذلك ستون لكل واحده راسها في المنكسر وهو ثلثه وثلثه في عدد
الجدات فذلك خمسه عشره وللجدات اثنان في عشرين فذلك اربعون للواحده
ثمانيه • زوجه وثلث اخوات لاب وام واخوات لاب من اثني عشر للا
خوات للاب والام ثمانيه وللزوجه ثلثه وللاخوين للاب سهم منكسر عليهما
وعلى الاخوات للاب والام واضرب اثنين في ثلثه يكون سته ثم في اثني
عشر يكون اثنين وسبعين للزوجه ثلثه في سته وذلك ثمانيه عشر
وهو الربع • وللاخوات للاب والام ثمانيه في سته فذلك ثمانيه
واربعون لكل واحده راسها في المنكسر والمنكسر ثمانيه ثم في
اثنين فذلك سته عشر وهو نصيب الواحده يكون تسعين وللا
خوين للاب واحد في سته فذلك سته وهو نصف السدس لكل
واحد ثلثه وهو ربع السدس اوسدس الربع • خمس جدات
وزوجتان واخت لاب وام واخت لاب من اثني عشر وتعول الى ثلثه
عشر وتصح من مايه وثلثين • للزوجتين ثلثون لكل واحده خمسه عشر
وللاخت للاب والام ستون وللاخت للاب عشرون وللجدات عشرون
لكل واحده اربعه • اب وثلث جدات وابنه وخمس بنات ابن وزوج
من اثني عشر وتعول الى خمسه عشر والكسر على جميع الجدات وبنات الابن
فاضرب ثلثه في خمسه يكون خمسه عشر ثم في خمسه عشر فذلك مايتان
وخمسه وعشرون • للزوج ثلثه في خمسه عشر يكون خمسه واربعين
وللاب سهمان في خمسه عشر يكون ثلثين وللابنه سته في خمسه عشر يكون
تسعين • وللابنه سته في خمسه عشر يكون تسعين ولبنات الابن اثنان
في خمسه عشر يكون ثلثين لكل واحده سته • وللجدات ثلثون لكل
واحده عشره • اربع زوجات وخمس اخوات لاب وام
واختان لام وجده من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر وتصح من ثلثمايه
واربعين للزوجات ثلثه في عشرين فذلك ستون للواحده خمسه عشر
وللاخوات للاب والام مايه وستون للواحده اثنان وثلثون وللاختين
للام ثمانون لكل واحده اربعون • وللجده اربعون فذلك ثلثمايه واربعون
•• فصل زوجه وسبع جدات وابنان وابنه من اربعه وعشرين

وتصح

وتصح من ثمان مايه واربعين للزوجه مايه وخمسه وهو ثمن جميع المال •
وللجدات مايه واربعون وهو سدس جميع المال للواحده عشرون وهو سبع
سدس جميع المال وان قلت سبع سدس جميع المال كان جائزا وللابنين وللابنه
خمسمايه وخمسه وتسعون لكل واحد راسه في المنكسر والمنكسر سبعه عشر
وسبعه عشر في عدد الجدات فذلك مايه وتسعه عشر فاجعله نصيب الانثى
والباقي ضعف ذلك • فان كانت المسيله بحالها وسهم [illegible] كان للا[illegible] مايه
واربعون وللابنه احد وتسعون • تسع بنات وخمس جدات واب
وزوجه من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين وتصح من الف
ومايتين وخمسه عشر للاب مايه وثمانون • وللزوجه مايه وخمسه وثلثون
وللبنات سبعمايه وعشرون • للواحده ثمانون • وللجدات مايه وثمانون
للواحده سته وثلثون • باب اذا تكسرت على ثلثه احيا[ز]
مختلفه • واذا انكسر على ثلثه احياز مختلفه فاضرب الاول في الثاني فما بلغ
فاضربه في الثالث فما بلغ فاضربه في الفريضه وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
ثم يقول من له شي من الفريضه مضروب فيما ضربت به الفريضه فما بلغ فهو
نصيب جميع الحيز المضروب له لكل واحد راسه في المنكسر والمنكسر فيمن خالف
ثم في المخالف الثاني فما بلغ فهو نصيب الواحد • مثال ذلك
بنت وابنتا ابن وثلث جدات وخمسه اعمام من سته وهو منكسر على بنات
الابن والجدات والاعمام فاضرب اثنين في ثلثه ثم في خمسه فما بلغ فاضربه
في الفريضه يكون مايه وثمانين • للابنه ثلثه في ثلثين وهو مبلغ عدد
الروس • يكون تسعين وهو نصف المال • ولبنات الابن واحد في
ثلثين يكون ثلثين وهو سدس جميع المال • للواحده سهم في ثلثه وثلثه في
خمسه فذلك خمسه عشر وهو نصف سدس جميع المال • وللجدات واحد
في ثلثين فذلك ثلثون وهو سدس جميع المال • للواحد سهم في اثنين ثم في
خمسه يكون عشره وهو نصف التسع • وللاعمام واحد في ثلثين فذلك
ثلثون • وهو سدس [illegible] المال • للواحد سهم في ثلثه فذلك ثلثه وثلثه في
اثنين فذلك سته وهو خمس السدس اوسدس الخمس • اخت لاب
وام وثلث اخوات لام وخمس اخوات لاب وسبع جدات من سته ••

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)